أبحاث

عمل الزوجة وأثره في النفقة

دراسة فقهية

د. خالد بن زيد الوذيناني[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية أولت الأسرة المسلمة عناية كبيرة، وأسست قواعدها على المودة والرحمة بين الزوجين، لتكون العلاقة الزوجية قائمة على الاستقرار والتعاون، فجعلت لكل منهما حقوقاً وعليه واجبات، ومن الواجبات التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الزوج: نفقة زوجته، بحكم أن الزوجة مسؤولة عن إدارة شؤون بيتها وتربية أبنائها، وممنوعة من الخروج للتكسب، في مقابلة النفقة من الزوج.

ولقد كانت الزوجة تساعد زوجها في محيط الأسرة، وعملها خارج بيتها لم يكن ظاهرة معروفة في السابق، وبسبب فتح أبواب التعليم أمامها، وحصولها على أعلى

(*) الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المؤهلات العلمية، توجهت للعمل خارج بيتها ومحيط أسرها، الأمر الذي يستدعي بيان الحكم الشرعي لعملها خارج بيتها وضوابطه، وأثر تكسبها وعملها خارج بيت زوجها على نفقتها، إذ الزوج مُلزم بالنفقة في حالة قرار الزوجة في بيتها.

ولذا رغبت في بحث هذا الموضوع تحت عنوان:

"عمل الزوجة وأثره في النفقة – دراسة فقهية –"

وقد جعلت خطة البحث على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان ومشروعية نفقة الزوجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعرف الزوجة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: مشروعية نفقة الزوجة.

الفصل الأول

عمل الزوجة ضوابطه ومفاسده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عمل الزوجة الأصلي.

المبحث الثاني: عمل الزوجة خارج البيت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عمل الزوجة خارج البيت وضوابطه.

المطلب الثاني: مفاسد عمل الزوجة خارج البيت.

الفصل الثاني

أثر عمل الزوجة خارج البيت على نفقتها

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد : في سبب وجوب النفقة

المبحث الأول: عمل الزوجة خارج البيت بإذن الزوج.

المبحث الثاني: عمل الزوجة خارج البيت بغير إذن الزوج.

المبحث الثالث: اشتراط الزوجة العمل خارج البيت في عقد النكاح.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه للصواب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان ومشروعية نفقة الزوجة

المبحث الأول: تعريف الزوجة لغة واصطلاحاً

الزوجة في اللغة:

قال ابن فارس(١) (ت: ٣٩٥):

"الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيءٍ لشيء، من ذلك الزوج،زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، قال الله جل ثناؤه: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾(٢).

فزوج الرجل: امرأته، والرجل زوج المرأة، وهي زوجُهُ وزوجتُه، والجمع فيهما أزواج(٣).

وأهل الحجاز يقولون في المرأة "زوج" بغير تاء، ويضعونه للمذكر والمؤنث وضعاً

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٣٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٦/١٠٨) والمصباح المنير (ص/٢٥٩).

واحداً، وأهل نجد يقولون في المرأة "زوجة" بالتاء، وجمعها زوجات(١)، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى(٢).

أما تعريف الزوجة في الاصطلاح:

فلا يخرج عن تعريفها في اللغة، فالزوجة هي: امرأة الرجل بعقد شرعي يتضمن إباحة الاستمتاع لكل من الزوجين(٣).

المبحث الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

الأثر في اللغة:

قال ابن فارس:

"الهمزة والثاء والراء له ثلاث أصول: تقدم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"(٤).

والأثر: بقيّة ما يُرى من كل شيء، وما لا يُرى بعد أن تبقى فيه علته.

وأثر السيف ضربته.

والأثر: الاستقفاء والاتباع(٥).

والأثر بقية الشيء، وخرجتُ في إثره وفي أثره أي بعده.

والأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء.

وأثّر في الشيء: ترك فيه أثراً(٦).

وأثر الدار بقيتُها، وجئت في (أثره) بفتحتين و(إثْره) بكسر الهمزة والسكون أي

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/٢٥٩).

(٣) انظر: رد المحتار (٤/٥٩)، والشرح الصغير للدردير (٢/٢١٢) ونهاية المحتاج (٦/١٧٦)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٢٢٤).

(٤) مقاييس اللغة (١/٥٣، ٥٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/٥٤).

(٦) انظر : لسان العرب (١/٦٩)، والقاموس المحيط (١/٦٨٢).

تبعته عن قرب.

و(أثّرت) فيه (تأثيراً) جعلت فيه أثراً وعلامة(١).

فالأثر في اللغة يطلق على معان، منها: بقية الشيء، والمتابعة عن القرب، وما ترك علامة في المؤثر فيه.

أما تعريف الأثر في الاصطلاح:

فلم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء تعريفاً شرعياً للأثر، وإنما يذكرون كلمة الأثر في ثنايا المسائل الفقهية، دون التعرض لمعناه الاصطلاحي.

إلا أنهم في الحقيقة لا يخرجون في استعمالهم لكلمة "الأثر" عن المعاني اللغوية.

فنجدهم يطلقون الأثر بمعنى بقية الشيء.

وكذلك بمعنى الخبر، فيعنون به ما ورد عن النبي ﷺ.

كما يطلق الأثر عند الفقهاء، ويراد به ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عندهم، مثل: أثر عقد البيع، وأثر عقد النكاح، وما يترتب على ذلك من انتقال ملكية المبيع للمشتري، وانتقال ملك الثمن المعيّن للبائع، هذا في عقد البيع، وحل الاستمتاع في عقد النكاح.

وبالتالي يتبين لنا أن الأثر في اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان(٢):

الأول: يأتي بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، أو ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء.

الثاني: يأتي بمعنى العلامة، وبقية الشيء.

الثالث: يأتي بمعنى الخبر.

والذي يهمنا في موضوع بحثنا هو المعنى الأول، فأثر عمل الزوجة، أي نتيجته وما يترتب عليه ويتبعه من أحكام.

---

(١) المصباح المنير (٤/١).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٤٢).

المبحث الثالث: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

النفقة في اللغة:

قال ابن فارس:

"النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيءٍ وذهابه، والآخر على إخفاء شيءٍ وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقارب"(١).

وأنفق المال: صرفه، وفي التنزيل: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(٢)، أي: أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا وتصدقوا(٣).

والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك(٤).

أما تعريف النفقة في الاصطلاح:

فقد عرف الفقهاء النفقة بعبارات مختلفة في الألفاظ، متقاربة في المعنى، وذلك على النحو الآتي:

١- عرف الحنفية النفقة بأنها:

"الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"(٥).

٢- وعرفها المالكية بأنها:

"ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(٦).

٣- وعرفها الشافعية:

بأنها الإخراج في الخير(٧).

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٥٤).

(٢) سورة يس الآية رقم (٤٧).

(٣) انظر: لسان العرب (١٤/٢٤٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٤/٢٤٣).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٤/٣٤٠).

(٦) الخرشي (٤/١٨٣)، وبلغة السالك (٢/٤٧٦).

(٧) تعريف الشافعية مأخوذ من أحد المعاني اللغوية للنفقة وهو الإخراج، وقيّدوه بالإخراج في الخير، أي في النفقات دون الغرامات. انظر: مغني المحتاج (٣/٤٢٥)، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٨/٣٤٨).

٤- وعرفها الحنابلة بأنها:

"كفاية من يمونه خبزاً، وإدماً، وكسوة، وسكناً، وتوابعها"(١).

فكل هذه التعاريف تدل على أن النفقة: هي ما يصرفه الإنسان على نفسه أو على غيره، ممن يعوله، مما يُحتاج إليه من طعام وشراب وكسوة ونحوها.

المبحث الرابع: مشروعية نفقة الزوجة

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، سواء كانت غنية أو فقيرة، وقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٢). فقد أوجبت الآية الكريمة على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بما جرت به العادة بحسب قدرته(٣). وذلك في الولادة التي تتشاغل فيها الوالدة بولدها عن استمتاع الزوج، ليكون أدل على وجوبها عليه حال استمتاعه بها(٤).

ب- قوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾(٥). فقد دلت الآية على وجوب النفقة، لأنها مما فرض الله على الأزواج للزوجات(٦).

جـ- قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾(٧). فقد أوجب

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٥)، وانظر: المبدع (٨/١٨٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٦٣)، وتفسير القرآن لابن كثير (١/٢٩١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤١٥).

(٥) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٠).

(٦) انظر: الحاوي (١١/٤١٥).

(٧) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

الله عز وجل نفقة الزوجة بعد الفراق إذا كانت حاملاً فكان وجوبها قبل الفراق من باب أولى(١).

د- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية في سياق أحكام الزوجات فأوجب الله عز وجل النفقة على الموسع، ومن قدر عليه رزقه بقدر ما يجب(٣).

ثانياً: الدليل من السنة:

أ- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: "**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"(٤).

فقد نص الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها(٥).

ب- عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"(٦).

فقد دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية(٧).

---

(١) انظر: الحاوي (١١/٤١٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٧).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٨٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل... (٤/١٧٢٨) رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: قضية هند (٣/١٣٣٨) رقم (١٧١٤).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/٧)، وفتح الباري (٩/٤١٩).

ثالثاً: الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن(١).

قال ابن المنذر (ت: ٣١٨):

"وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، و لم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله فعليه النفقة"(٢).

وقال النووي (ت:٦٧٦):

"... وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع"(٣).

رابعاً: الدليل من المعقول:

دل المعقول على وجوب نفقة الزوجة من وجهين:

الأول: أن الرجال قوامون على النساء لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٤)، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره(٥).

الثاني: أن الزوجة محبوسة المنافع على الزوج، وممنوعة من التصرف والاكتساب، لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير، لاحتباس نفوسهم على الجهاد(٦).

* * *

---

(١) انظر: المغني (٣٤٨/١١).

(٢) الإجماع (ص/٤٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٨٤/٨)، وانظر البحر الرائق (٢٩٣/٤)، وبداية المجتهد (٥٧/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٣/١٠)، والمبدع (١٨٥/٨).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤١٤/١١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤١٧/١١)، والمغني (٣٤٨/١١).

الفصل الأول

عمل الزوجة وضوابطه ومفاسده

المبحث الأول: عمل الزوجة الأصلي:

العمل الأصلي للزوجة هو عملها في بيتها، وهو العمل الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية، وهي تدبير بيتها، والقيام بشؤونه من رعاية الأسرة، وتربية الأبناء، وطاعة الزوج.

ولهذه قال المصطفى ﷺ: **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**(١).

والراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو تحت نظره(٢).

ورعاية الزوجة تتمثل في تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك(٣).

ويظهر عمل الزوجة في بيتها في أربعة أمور(٤):

الأول: جانب الزوجية وحسن التبعل للزوج، وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين المقصودة من النكاح.

الثاني: الحمل والإنجاب، وما يتبع ذلك من الرضاعة والحضانة، مما هو خاص بالنساء، لا يشاركها فيه الرجل، وهذه هي وظيفة الأمومة الخالدة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له من حديث ابن عمر، في كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها (١٦٧٣/٤) رقم (٥٢٠٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل... (١٤٥٨/٣) رقم (١٨٢٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢١٣/١٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢١/١٣).

(٤) انظر: عمل المرأة للدكتور محمد الزحيلي (ص/٧).

الثالث: تربية الأولاد، وخاصة في الصغر، فالأولاد في هذه المرحلة أحوج للأم منهم للأب، فقد أودع الله تعالى في الأم شفقة وحناناً، ورحمة وعطفاً، وصبراً وجلداً، فلا أحد أصبر من الأم على ولدها، ولا يمكن تعويض ذلك من غيرها.

الرابع: حفظ بيت الزوج وماله وعرضه، وهذه وظيفة الرعاية والأمانة والحفظ، فهي راعية في بيتها، أي حافظة ومؤتمنة وملتزمة بصلاح ما قامت عليه، وهو تحت نظرها.

ويكفي الزوجة شرفاً أن أعطتها الشريعة الإسلامية وظيفة إدارة البيت ورعاية الأسرة وتربية الأبناء.

وكل هذه الأمور تحتاج معها الزوجة للتفرغ التام للقيام بأعباء ومشاق هذه الوظيفة الأصلية.

المبحث الثاني: عمل الزوجة خارج البيت

المطلب الأول: حكم عمل الزوجة وضوابطه:

يراد بعمل الزوجة خارج البيت؛ ما تبذله الزوجة من مجهود بدني أو ذهني، مقصود أومنظم، خارج البيت لإيجاد زيادة مادية أو منفعة(١) عن طريق الالتحاق بمؤسسة عامة أو خاصة، منفردة عن ذويها، للحصول على أجر مقابل عملها(٢).

وقد دلت نصوص الشريعة على أن الأصل في الزوجة القرار في بيت الزوجية وأن لا تخرج إلا لحاجة قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(٣).

قال المفسرون:

إن القرار في البيوت أمر لنساء النبي ﷺ، ويدخل غيرهن فيه بالمعنى، فالزوجة

---

(١) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد رواس (ص/٦٧).

(٢) انظر: عمل المرأة للدكتور الزحيلي (ص/٩).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

مأمورة بملازمة بيت الزوجية، ومنهية عن الخروج إلا لحاجة شرعية(١).

وعمل الزوجة خارج البيت يعتبر عملاً ثانوياً مخالفا للأصل.

وقد أجاز الفقهاء –رحمهم الله تعالى– عمل الزوجة خارج بيتها إذا وُجدت أسباب ذلك.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–:

"ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل وتسأل"(٢).

وجاء في مغني المحتاج:

"ولها الخروج من بيتها زمن المهلة نهاراً لتحصيل النفقة، بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها سواء كانت فقيرة أم غنية، لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجراً"(٣).

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠):

"وعليه تخلية سبيلها، لتكسب لها، وتُحصّل ما تنفقه على نفسها، لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها، ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها، لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لابد لها منه"(٤).

ويؤكد مشروعية عمل الزوجة خارج بيتها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة النبوية وعمل الصحابة منها:

أولاً: من الكتاب:

أ- ذكر القرآن الكريم لقصة موسى مع ابنتي شعيب وإقراره لذلك. فقال تعالى:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٩).

(٢) الأم (٥/١٣٢)، وانظر: روضة الطالبين (٩/٧٨).

(٣) للخطيب الشربيني (٣/٤٤٥).

(٤) المغني (١١/٣٦٦).

﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾⁽¹⁾.

فقد ألجأهما للخروج لسقي مواشيهم أن والدهما شيخ كبير لا يقدر أن يسقي مواشيه⁽²⁾.

ب- قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾⁽³⁾.

فلم تفرق الآية بين الذكر والأنثى في عمارة الأرض واستغلالها⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة:

أ- ما روت الرُبيّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة⁽⁵⁾.

ب- ما روى أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى⁽⁶⁾.

جـ- ما روت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى⁽⁷⁾.

فقد دلت هذه الأحاديث على جواز خروج النساء في الغزو، بالانتفاع بهن في السقي ومعالجة الجرحى⁽⁸⁾. وكل هذه أعمال في المعارك. فيجوز غيرها من الأعمال من باب أولى.

---

(١) سورة القصص، الآية رقم (٢٣).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٦/٢٠٠).

(٣) سورة هود، الآية رقم (٦١).

(٤) انظر: تفسير القرآن لابن كثير (٢/٤٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب: رد النساء الجرحى والقتلى (٢/٨٨٩) رقم (٢٨٨٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال (٣/١٤٤٣) رقم (١٨١٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات... (٣/١٤٤٧) رقم (١٨١٢).

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/١٨٨)، وفتح الباري (٦/٩٤).

د- ما روت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما استطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "**أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم**"(١).

وفي هذا دليل على جواز عمل الزوجة وتكسبها.

هـ- ما روى جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: "بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"(٢).

فدل الحديث على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة(٣)، فغير المعتدة من باب أولى.

ومشاركة الزوجة لزوجها في أعمال الزراعة والتجارة كان أمراً متعارفاً عليه بين الناس من غير نكير، وخاصة عندما تدعو الحاجة لذلك.

فإذا تقرر مشروعية عمل الزوجة خارج بيتها، فينبغي أن يكون ذلك وفق ضوابط شرعية، تحفظ للزوجة مكانتها وكرامتها، وتدرأ عنها تبعات خروجها من بيتها، وهذه الضوابط على النحو الآتي:

١- أن يكون العمل مناسباً للمرأة، فهناك أعمال يختص بها الرجال ولا تطيقها النساء، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾(٤).

٢- أن يكون العمل المناط بها جائز شرعاً، فلا تمارس أعمالاً محرمة بذاتها، ولا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٦١/٣) وأصله في الصحيحين من حديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: خروج المعتدة البائن (١١٢١/٢) رقم (١٤٨٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (٣٦).

تعمل في أماكن المعاصي والفجور وغيرها مما حرمه الإسلام.

٣- الالتزام باللباس الشرعي، بأن يكون ساتراً لجميع الجسد، واسعاً لا يصف شيئاً من جسدها. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(١).

٤- اجتناب التطيب عند خروجها للعمل، ومرورها بالرجال، لقوله ﷺ: "**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**"(٢).

٥- أن يكون مكان عملها ليس فيه اختلاط بالرجال، وأن لا تخلو في عملها برجل(٣).

٦- أخذ موافقة الزوج من الخروج للعمل، في حالة كونه موسراً وموفياً لها نفقتها.

٧- الالتزام بسائر الآداب الإسلامية في التعامل مع الغير، من غض البصر وعدم الغيبة والنميمة، وعدم الخضوع في القول مع الرجال، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾(٤).

٨- أن لا يترتب على عملها؛ ترك واجب عليها؛ لأن فعل الواجب أكبر من فعل المباح(٥)، كتقصيرها في القيام بحق زوجها أو أبنائها، لاسيما إذا كانوا محتاجين لها.

المطلب الثاني: مفاسد عمل الزوجة:

لا شك أن عمل الزوجة خارج البيت له آثار خطيرة، ومفاسد عدة، سواء على

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى الأشعري في كتاب التفسير باب: تفسير سورة النور (٢/٤٣٠) رقم (٣٤٩٧)، وقال: وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٨٩).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

(٥) انظر: المفصل في أحكام المرأة للدكتور/ عبد الكريم زيدان (٤/٢٦٥).

الأسرة أو المجتمع، تُسهم في زيادة الاختلاف بين الزوجين، وأبرز هذه المفاسد(١):

١- **تفكك الأسرة:** قد يؤدي عمل الزوجة خارج بيتها وتركها لأولادها دون عناية وتربية إلى ضياعهم، في ظل غياب الزوج أيضاً لانشغاله بعمله، الأمر الذي ينتج عنه تفكك الأسرة ودمارها.

٢- **التحلل من قوامة الرجل:** فتبدأ الزوجة معاملة زوجها معاملة ندّية كاملة، وتجعل نفسها مساوية له، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة، ويصل الأمر إلى التنازع بين الزوجين على سيادة البيت مما يهدد كيان الأسرة.

٣- **إرهاق الزوجة جسديا:** بسبب قيامها بأعمال الوظيفة خارج البيت في وظيفتها الأولى داخل البيت نحو زوجها وأبنائها.

٤- **الاستعانة بالمربيات الأجنبيات:** ذوات الثقافات المختلفة، وما يترتب على ذلك من عبث بتربية الأولاد، وبلغتهم وأخلاقهم مع الانتقام منهم أحياناً.

٥- **نقص المودة والرحمة بين الزوجين:** بسبب انشغالهما بعملهم الخارجي، وحاجتهما للراحة من التعب في البيت، فتتضاءل بينهما العلاقات الزوجية.

* * *

---

(١) انظر: عمل المرأة، للدكتور الزحيلي (ص/١١، ١٢)، وعمل الزوجة، حنان القطان (ص/١٦٦).

الفصل الثاني

أثر عمل الزوجة خارج البيت على نفقتها

تمهيد: في سبب وجوب النفقة:

للوقوف على أثر عمل الزوجة خارج بيتها على نفقتها، لابد من معرفة سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول:

أن سبب وجوب النفقة استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فالنفقة مقابل الاحتباس، وبهذا قال الحنفية(١).

وعللوا لذلك:

بأن كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه(٢).

القول الثاني:

أن سبب وجوب النفقة هو التمكين الحاصل بعد العقد الصحيح.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية(٣)، والجديد من قول الشافعي، وهو الأظهر(٤)، وبه قال الحنابلة(٥).

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (١٨١/٥)، وبدائع الصنائع (١٦/٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٤١/٤)، والبحر الرائق (٢٩٣/٤، ٢٩٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥٧/٢)، والمعونة (٧٨٢/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٧/٩)، ومغني المحتاج (٤٣٥/٣).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٧٧/٥)، وكشاف القناع (٤٧٠/٥).

(٦) سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

فقد نصت الآية على أن سبب قوامة الرجال هو النفقة، وسبب وجوب النفقة على الرجل النكاح؛ الذي يستلزم التمكين والاستمتاع.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور من أن سبب وجوب النفقة هو التمكين من الاستمتاع، لضعف ما علل به الحنفية، لأن الاحتباس لا يلزم منه التمكين، فقد تكون الزوجة محبوسة في بيتها لحق زوجها، ممتنعة عن التمكين، فتكون بذلك ناشزاً، والنشوز من أسباب سقوط النفقة.

المبحث الأول: عمل الزوجة خارج البيت بإذن الزوج

إذا خرجت الزوجة من بيتها إلى عملها بإذن زوجها ورضاه، سواء كان إذنه صريحاً، أو ضمنياً، كما لو تزوج بها وهو يعلم أنها موظفة ولم يُبد اعتراضاً على عملها، أو سعى في توظيفها بنفسه، أو كان يخرج معها إلى عملها، مما تفيد معه دلالة الحال والقرائن على رضاه وموافقته.

اختلف الفقهاء في تأثير ذلك على نفقتها على قولين:

القول الأول:

أن نفقتها لا تسقط في هذه الحالة، وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، والحنابلة.

قال ابن عابدين: (ت:١٢٥٢):

"وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة مادامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة"(١) أي فخرجت فلا تسقط نفقتها.

وقال ابن الجلاب: (ت:٣٧٨):

"وإذا غاب الرجل عن امرأته، فنفقتها لازمة له، وكذلك إذا غابت هي عنه

---

(١) حاشية رد المحتار (٢٨٨/٥).

بإذنه"(١).

وقال الجويني: (ت:٤٧٨):

"ولو خرجت أو سافرت بإذن الزوج في شُغل نفسها، ففي سقوط النفقة قولان: أحدهما- أنها لا تسقط لإذن الزوج واتصافها بنقيض المخالفة"(٢).

وقال في الشرح الكبير:

"وإن سافرت في حاجة نفسها بإذنه سقطت نفقتها،... ويُحتمل أن لا تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها، لأنها مسافرة بإذنه، أشبه ما لو سافرت في حاجته"(٣).

فإذا كان سفرها في حاجتها بإذن زوجها لا يُسقط نفقتها، فإن خروجها من بيتها إلى عملها من باب أولى.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بأن الخروج من بيتها كان بإذنه، فسقط حقه من الاستمتاع برضاه، وتبقى النفقة على ما كانت عليه(٤).

ثانياً: ولأن الزوج أذن لها بالخروج، وقد اتصفت بنقيض المخالفة(٥).

ثالثاً: ولأنها خرجت بإذنه، أشبه ما لو سافرت في حاجته(٦).

القول الثاني:

أن نفقة الزوجة في هذه الحالة تسقط وهو قول عند الشافعية.

قال الجويني:

"ولو خرجت.. بإذن الزوج في شغل نفسها، ففي سقوط النفقة قولان:... والقول

---

(١) التفريع (٢/٥٤)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (ص/٢٥٥).

(٢) نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٣) لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة(٢٤/٣٥٨). وانظر: المبدع (٨/٢٠٥)، ولم أجد للحنابلة قولاً صريحاً في حكم خروجها من بيتها بإذن زوجها، وإنما ينصون على حكم سفرها بإذن الزوج.

(٤) انظر: المبدع (٨/٢٠٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٦) انظر: المغني (١١/٤٠٠).

الثاني: أن النفقة تسقط"(١).

وعللوا لذلك:

بأنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فيبعد أن يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة(٢).

ويمكن مناقشة هذا التعليل:

بأن التمكين من الاستمتاع حق للزوج، وقد أسقطه برضاه بانشغالها عن تمكينه من ذلك، والأصل درور النفقة.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن خروج الزوجة في عملها بإذن زوجها لا يُسقط نفقتها، بل تبقى النفقة على ما كانت عليه، لوجاهة ما استدلوا به وضعف ما علل به المخالف، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: عمل الزوجة خارج بيتها بغير إذن الزوج

إذا خرجت الزوجة من بيتها إلى عملها، بغير إذن زوجها، فهل يؤثر ذلك في إسقاط نفقتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الزوجة إذا خرجت من بيتها إلى عملها بغير إذن زوجها سقطت نفقتها بالكلية وبهذا قال الشعبي(٣)، والحسن البصري(٤)، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجه

---

(١) نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بإسناده عن الشعبي قال: ليس للعاصية نفقة، يقول: إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه. المصنف (٧/٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن هارون قال: سألت الحسن عن امرأة خرجت مرا غمة لزوجها لها نفقة؟ قال: لها جوالق من تراب. (٥/٢١٦).

عند الشافعية، ورجحه بعضهم، وبه قال متقدمو الحنابلة.

قال الحصكفي: (ت: ١٠٨٨):

"ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم، قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها"(١).

وقال ابن جُزيّ: (ت:٧٤١):

"تسقط نفقتها بالنشوز، وهو منع الوطء، والخروج بغير إذنه"(٢).

وقال الرافعي: (ت: ٦٢٣):

"ولو نشزت في بعض النهار، فهل لها بعض النفقة؟ فيه وجهان...

احدهما: أنه لا شيء لها، فإن نفقة اليوم لا تتبعض، ألا ترى أنها تسلم دفعة واحدة، ولا تفرق غداء وعشاء"(٣).

قال النووي عن هذا الوجه: "وهذا أوفق"(٤).

وجاء في مغني المحتاج(٥):

"والخروج للزوجة من بيته، أي الزوج حاضراً كان أولا، بلا إذن منه نشوز منها... يُسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها".

وقال ابن قدامة:

"الحرة إذا امتنعت في أحد الزمانين، فإنها لم تبذل الواجب، فتكون ناشزاً"(٦).

وقال أيضاً:

"فإنها لو بذلت تسليم نفسها في بعض الزمان، لم تستحق شيئاً، لأنها لم تُسلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٥/٢٨٨)، وانظر: البحر الرائق (٤/٣٠٥).

(٢) القوانين الفقهية (ص/١٩٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٠)، وانظر: روضة الطالبين (٩/٥٩).

(٤) روضة الطالبين (٩/٥٩).

(٥) للخطيب الشربيني (٣/٤٣٧).

(٦) المغني (١١/٣٩١).

التسليم الواجب بالعقد، وكذلك إن أمكنته من استمتاع، ومنعته استمتاعاً لم تستحق شيئاً لذلك"(١).

وعللوا لذلك:

بأن النفقة في مقابلة التمكين والتسليم التام الواجب بالعقد، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين التام كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول(٢).

ويمكن مناقشة هذا التعليل من وجهين:

الأول: أنه وجد منها التمكين الواجب في زمن دون جميع الزمان، فيجب على الزوج النفقة فيه.

الثاني: أن قياس منعها من النفقة لعدم التمكين التام على عدم وجوب النفقة قبل الدخول، قياس مع الفارق، لأن النفقة في مقابلة التمكين، وقبل الدخول لم يحصل التمكين ابتداءً، فلا تستحق الزوجة النفقة، بخلاف من حصل منها التمكين في أحد الزمانين.

القول الثاني:

أن نفقة الزوجة إذا خرجت إلى عملها لا تسقط(٣)، وبهذا قال الحكم بن عتيبة(٤)، وابن القاسم من المالكية(٥)، وابن حزم(٦).

واستدلوا على ذلك:

بقياس النفقة على المهر، فكما أن نشوز الزوجة لا يسقط مهرها، فكذلك لا

---

(١) المرجع السابق (١١/٣٩٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٠)، والمغني (١١/٤١٠).

(٣) هذا قول من يرى عدم سقوط النفقة بالنشوز أصلاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢١٦) بإسناده عن شعبة قال: سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص/٢٥٥).

(٦) انظر: المحلى (٩/٢٤٩).

يسقط نفقتها[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن النفقة تخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد، بينما النفقة تجب بالتمكين، ولذلك لو مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب المهر دون النفقة[٢].

القول الثالث:

أن خروج الزوجة من بيتها إلى عملها بغير إذن زوجها، يعد نشوزاً في بعض النهار، ولها بذلك بعض النفقة، وهو وجه عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة أن لها نصف النفقة.

قال النووي:

"فلو نشزت بعض النهار، فوجهان، أحدهما: لا شيء لها.

والثاني: لها بقسط زمن الطاعة، إلا أن تسلم ليلاً وتنشز نهاراً، أو بالعكس، فلها نصف النفقة، ولا ينظر إلى طول الليل وقصره"[٣].

وقال المرداوي: (ت: ٨٨٥):

"تُشطرُ النفقة لناشز ليلاً فقط أو نهاراً فقط، لا بقدر الأزمنة[٤]، وتُشطر النفقة لناشزٍ بعض يوم على الصحيح من المذهب"[٥].

وعللوا لذلك:

بأن النفقة في مقابلة التمكين، وقد وجد منها في بعض الزمان فوجب على الزوج النفقة فيه.

---

(١) انظر: المغني (١١/٤١٠).

(٢) انظر: المغني (١١/٤١٠).

(٣) روضة الطالبين (٩/٥٩)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٠).

(٤) لعسر التقدير بالأزمنة. انظر: كشاف القناع (٥/٤٧٤).

(٥) الإنصاف (٢٤/٣٥٧)، وانظر: المبدع (٨/٢٠٤)، وكشاف القناع (٥/٤٧٤).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال؛ يترجح لدي القول الثالث وهو أن نفقة الزوجة العاملة خارج بيتها لا يسقط بالكلية وإنما تُشطَر وهو أوسط الأقوال وأعدلها، وآخذٌ من كل قول بطرف، ولأن التمكين قد حصل من الزوجة وكذا الاحتباس وإن كان جزئياً، وفي إسقاط النفقة بالكلية؛ إسقاط لما بذلته المرأة لزوجها.

المبحث الثالث: اشتراط الزوجة العمل خارج البيت في عقد النكاح

أعطت الشريعة الإسلامية حق القوامة للزوج، كما أوجبت على الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه، ومن ذلك أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، لتقوم بشؤون بيتها ورعاية أسرها، ولذلك يحق للزوج أن يشترط على زوجته عدم عملها خارج البيت، أو تركها للعمل إن كانت عاملة، لتتفرغ لوظيفتها الأصلية، وهي إدارة بيتها، ورعاية أسرها، وحسن تبعلها.

ومن جانب آخر إذا كانت الزوجة حاصلة على مؤهل علمي، وترغب في عمل مناسب لها، أو كانت عاملة وترغب في الاستمرار في عملها، واشترطت ذلك على الزوج في عقد النكاح، فهل يصح هذا الشرط، ويجب الوفاء به؟

اختلف الفقهاء في الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، وليست مما يقتضيه، كما لو اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يسافر بها من بلدها، أو أن تعمل في المستقبل، أو أن تستمر في عملها، على قولين:

القول الأول:

أن هذا الشرط لا يصح، ولا يجب الوفاء به، وبهذا قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وبه قال الشافعية(٣).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٤٩/٢).

(٢) انظر: المدونة (١٣١/٢)، والقوانين الفقهية (ص١٩١).

(٣) انظر: الأم (١٠٧/٥، ١٠٨)، والمهذب (٦٠/٢، ٦١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بقول النبي ﷺ: **"ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"**(١).

فقد أبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه، إذا كان في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ خلافه، ولم يختلف أحد من أهل العلم في أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيتها، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج إلى عملها، فقد شرطت عليه إبطال ماله عليها(٢).

ونوقش وجه الدلالة:

بأن معنى قوله ﷺ: **"ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"** أي: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع(٣).

ثانياً: بقوله ﷺ: **"المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"**(٤).

فقد دل الحديث على عدم الوفاء بالشرط الذي يحرم حلالاً، أو يُحل حراماً، وفي اشتراط الزوجة على زوجها خروجها من بيتها، تحريم لما هو حلال للزوج من حقه في منعها من الخروج(٥).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، صحيح البخاري (٢/٦٤١) رقم (٢١٦٨) ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، صحيح مسلم (٢/١١٤١، ١١٤٢) رقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: الأم (٥/١٠٨، ١٠٩).

(٣) أي بما سيأتي من أدلة القول الثاني، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠/٣٩٣)، وشرح الزركشي (٥/١٤١).

(٤) أخرجه البخاري بصيغة الجزم بقوله: قال النبي ﷺ: **"المسلمون على شروطهم"** في كتاب الإجارة، باب: أجرة السمسرة. صحيح البخاري (٢/٦٧٠)، والترمذي في جامعه في أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. تحفة الأحوذي (٤/٤٨٧) رقم (١٣٦٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/١٤٩).

ونوقش وجه الدلالة:

بأنه ليس في الوفاء بهذا الشرط تحريم حلالٍ، وإنما يثبت للزوجة خيار الفسخ، إن لم يف لها به(١).

ثالثاً: ولأن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد ويخالف مقتضاه(٢).

ونوقش هذا التعليل:

بأننا لا نسلم بأن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد، فإنه من مصلحة الزوجة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد(٣).

القول الثاني:

أن الشرط صحيح وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي وإليه ذهب الحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٥)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾(٦).

ووجه الدلالة من الآيتين:

أن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود وهذا عام، يشمل الوفاء بالعقد أصله وشرطه، كما أمر سبحانه بالوفاء بالعهد، والشرط عهد(٧).

ثانياً: بقوله ﷺ: **"إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به**

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٣٩٣)، وشرح الزركشي (٥/١٤١).

(٢) انظر: المهذب (٢/١٤١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٣٩٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٨٤)، وكشاف القناع (٥/٩٠، ٩١).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٦) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٤).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٨).

الفروج"(١).

فقد دل الحديث على أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق(٢).

ثالثاً: بقوله ﷺ: "**المسلمون على شروطهم**"(٣).

فقد دل الحديث دلالة واضحة؛ على أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه، وإبطاله نصاً أو قياساً(٤).

ونوقش وجه الدلالة من هذين الحديثين:

بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، وأما الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط أن تخرج الزوجة إلى عملها بغير إذن زوجها، فلا يجب الوفاء به، بل يلغى الشرط ويصح النكاح(٥).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن ما كان من مقتضيات العقد من الشروط؛ يجب الوفاء به وإن لم يُشترط، وأما الشروط التي فيها مصلحة لأحد العاقدين؛ فيحتاج الوفاء بها إلى اشتراطها، وهي المرادة بالحديثين.

رابعاً: ولأنه شرط لها فيه منفعةٌ ومقصودٌ، لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازماً، كما لو اشترطت زيادة في المهر، أو غير نقد البلد(٦).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عقبة بن عامر، في كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح (١٦٥٩/٤) رقم (٥١٥١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢، ١٠٣٦) رقم (١٤١٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢٥/٩).

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣٢/٢٩).

(٦) انظر: المغني (٤٨٥/٩).

خامساً: ولأن الزوجة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأن الفرج أعظم من شأن المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى(١).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وما ورد عليها من المناقشة يترجح لدي، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من صحة اشتراط الزوجة على زوجها في عقد النكاح الخروج من بيتها لعملها ولها النفقة، لقوة ما استدلوا به ووجاهته، ولعدم نهوض أدلة المخالفين، ولأنه لا دليل صريح صحيح يمنع من هذا الشرط، فنعود إلى الأصل، وهو أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد أن خلصت بتوفيق الله وفضله من بحث موضوع "عمل الزوجة وأثره في النفقة دراسة فقهية" فإنه يحسن بي أن أتطرق إلى ذكر أهم نتائج عملي في هذا البحث وهي كما يأتي:

١-اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٢-إن عمل الزوجة الأصلي هو عملها في بيتها، وهو الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية، من تدبير البيت، والقيام بشؤونه من رعاية الأسرة، وتربية الأبناء، وطاعة الزوج.

٣-يظهر عمل الزوجة في بيتها جلياً في أربعة أمور:

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١٣٩/٥).

أ- جانب الزوجية وحسن التبعل للزوج.

ب- الحمل والإنجاب، وما يتبع ذلك من الرضاعة والحضانة.

جـ- تربية الأولاد، وخاصة في سن الصغر.

د- حفظ بيت الزوج وماله وعرضه.

٤-مشروعية خروج الزوجة من بيتها للعمل إذا احتاجت إلى ذلك.

٥-إن خروج الزوجة من بيتها للعمل ينبغي أن يكون وفق ضوابط شرعية تحفظ لها مكانتها وكرامتها، وهي على النحو الآتي:

أ- أن يكون العمل مناسباً للمرأة.

ب- أن يكون العمل المناط بها جائز شرعاً.

جـ- الالتزام باللباس الشرعي.

د- اجتناب التطيب عند خروجها للعمل ومرورها بالرجال.

هـ- أن يكون مكان عملها ليس فيه اختلاط بالرجال.

و-أخذ موافقة الزوج في الخروج للعمل، في حالة كونه موسراً وموفيًا لها نفقتها.

ز-الالتزام بسائر الآداب الشرعية في التعامل مع الغير، من غض البصر وعدم الغيبة والخضوع في القول مع الرجال.

ح- أن لا يترتب على عملها ترك واجب عليها، كتقصيرها في القيام بحق زوجها أو أبنائها.

٦-أن عمل الزوجة خارج بيتها له آثار خطيرة ومفاسد عدة تتمثل في الآتي:

أ- تفكك الأسرة.

ب- التحلل من قوامة الرجل.

جـ- إرهاق الزوجة جسديا.

د-الاستعانة بالمربيات الأجنبيات ذوات الثقافات المختلفة.

هـ- نقص المودة والرحمة والتعاطف بين الزوجين.

٧-إن سبب وجوب النفقة على الزوج هو التمكين من الاستمتاع على القول الراجح، عند جمهور الفقهاء.

٨-إن خروج الزوجة إلى عملها بإذن زوجها لا يُسقط نفقتها، بل تبقى النفقة على ما كانت عليه، وهو قول أكثر أهل العلم.

٩-إن خروج الزوجة إلى عملها بغير إذن زوجها، لا يُسقط نفقتها بالكلية، وإنما لها شطر النفقة على أرجح أقوال أهل العلم.

١٠-صحة اشتراط الزوجة على زوجها في عقد النكاح العمل خارج البيت على الراجح من قولي أهل العلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم.

٢) الإجماع : الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣) الأم : الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبوالحسين علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥) الاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق وتعليق: الشيخ إبراهيم عثمان الجعيد، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٦) البحر الرائق شرح كتر الدقائق : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبوبكر مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية.

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق : فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر، الناشر مكتبة مصطفى أحمد الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢) التعريفات : السيد الشريف علي بن محمد بن علي أبي الحسين الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣) التفريع : أبوالقاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

١٤) تفسير القرآن العظيم : أبوالفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة — الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥) تلخيص المستدرك بهامش المستدرك على الصحيحين : شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٦) الجامع الصحيح (بهامش تحفة الأحوذي) : الحافظ أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧) الجامع لأحكام القرآن : أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٩) الحاوي الكبير : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج : عبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر للطباعة والنشر والمكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١) الخرشي على مختصر خليل : أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : محمد بن أمين الشهير بابن عابدين دارسة وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٦) شرح صحيح مسلم : أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧) الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك) : أبوالبركات أحمد الدردير، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨) الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٩) شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠) صحيح البخاري : أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ محمد علي قطب، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣١) صحيح مسلم : الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع دار الكتب العلمية.

٣٢) العزيز شرح الوجيز : أبوالقاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٣) عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية : للدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥ م

٣٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّمه محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٥) فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علّق عليه الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٦) القاموس المحيط : مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٧) القوانين الفقهية : أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، طبعة دار الفكر.

٣٨) الكافي في فقه أهل المدينة : أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق وتعليق محمد الموريتاني، وطبعة دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

٣٩) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب.

٤٠) لسان العرب : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم الأنصاري المعروف بابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١) المبدع في شرح المقنع : أبوإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، طبعة ١٩٨٠م.

٤٢) المبسوط : شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٤٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية.

٤٤) المحلى بالآثار : أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق

الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٥) المدونة للإمام مالك : رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦) المستدرك على الصحيحين : أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل : طبعة المكتب الإسلامي، إشراف الدكتور سمير طه المجذوب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٩) معجم لغة الفقهاء : الدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٣م.

٥٠) مقاييس اللغة : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥١) المعونة على مذهب عالم المدينة : عبدالوهاب بن علي البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبدالحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي.

٥٣) المغني شرح مختصر الخرقي : موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراثُ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٦) نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني، حققه الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى.

* * *